

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2022-90850

الصادر في الاستئناف رقم (V-90850-2022)

المقامة

من / المكلف
المستأنفة
ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2023/08/09م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضوًا
الدكتور / ...
عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/01/11م، من ... هوية وطنية رقم (...) بصفتها صاحبة مؤسسة ... بموجب السجل التجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2021-1977) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- عدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديم الاعتراض أمام المدعى عليها وفقاً لأحكام المادة (2) و (3) من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل محل الطعن الذي قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديم الاعتراض أمام المستأنف ضدها، وذلك لكون المنشأة التابعة لها من المنشآت المعفاة من التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة ولعدم إشعارها بأنها مسجلة إلا بعد مرور 60 يوماً، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2023/07/26م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة". وجرى الإطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف. قررت الدائرة إلزام الهيئة بتقديم ما يثبت بلوغ المستأنفة حد التسجيل وفقاً لنظام ضريبة القيمة المضافة، وتأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تحدد لاحقاً، على أن يتم تبليغ أطراف الدعوى بالحضور.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2023/08/08م، فقد جرى الإطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وتمت المناداة على الطرفين، فحضر وكيل المستأنفة /... هوية وطنية رقم (...) بالوكالة رقم (...)، كما حضر /... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً للمستأنف ضدها، بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ 11/ 05/ 1444هـ والصادر من نائب المحافظ للشؤون القانونية والالتزام. وبإطلاع الدائرة على مستندات القضية، طلبت من ممثل المستأنف ضدها تقديم ما سبق أن طلبته الدائرة بشأن تقديم ما يثبت بلوغ المستأنفة حد التسجيل الإلزامي وتوافر شروط فرض الضريبة وفقاً للاتفاقية ولنظام ضريبة القيمة المضافة، فأجاب: بأنه لم يتم الإطلاع على هذا الطلب الوارد في محضر الجلسة السابقة، ووعد بتقديم المطلوب خلال فترة أقصاها (24) ساعة من تاريخه، كما أضاف بأن محل الاستئناف هو الاعتراض على غرامة التأخر

في التسجيل وليس لصحة إجراء التسجيل. وعليه قررت الدائرة قبول طلب الإمهال وأجلت النظر في الدعوى لموعد لاحق.

وفي يوم الأربعاء الموافق الموافق 2023/08/09م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وحيث طلبت الدائرة من المستأنف ضدها في الجلسة السابقة بتاريخ 2023/08/08م تقديم ما يثبت بلوغ المستأنفة حد التسجيل الإلزامي فطلب ممثل المستأنف ضدها مهلة لمدة 24 ساعة، وحيث انقضت المهلة ولم تتقدم المستأنف ضدها بما يثبت بلوغ توريدات المستأنفة حد التسجيل الإلزامي، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديم الاعتراض أمام المستأنف ضدها، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لكون المنشأة التابعة لها من المنشآت المعفاة من التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة ولعدم إشعارها بأنها مسجلة إلا بعد مرور (60) يوماً، وحيث أن المستأنف ضدها لم يتقدم بما يثبت بلوغ المستأنفة حد التسجيل الإلزامي لنظام ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء قرار دائرة الفصل.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / ... هوية وطنية رقم (...), من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / ... هوية وطنية رقم (...), موضوعاً وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (٧١-٢٠٢١-٢٠٢١)، وإلغاء قرار المستأنف ضدها المتعلق بغرامة التأخر في التسجيل. ثالثاً: إلغاء قرار المستأنف ضدها بشأن تسجيل المستأنفة في نظام ضريبة القيمة المضافة عن الفترة الضريبية محل الدعوى.

